وكتب البغي ولعن المصورين حدثنا علي بن الجعد قال نا شعبة عن محمد بن
جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه عن كسب الإماء

باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول

أو طلقها قبل الدخول والمسيس حدثنا عمرو بن زرارة قال نا إسماعيل
عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق
نبي الله صلى الله عليه بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء
لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت
بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك

باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله

تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن
فريضة إلى قوله بصير وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يذكر النبي
صلى الله عليه في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها حدثنا قتيبة قال نا
سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قال
للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

فضل النفقة على الأهل وقول الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون

قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة
وقال الحسن العفو الفضل حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة عن عدي
بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري
فقلت عن النبي صلى الله عليه فقال عن النبي صلى الله عليه قال إذا أنفق المسلم
على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة حدثنا إسماعيل قال حدثني
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك حدثنا يحيى بن قزعة قال نا
مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل
الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن سعد بن إبراهيم
عن عامر بن سعد قال كان النبي صلى الله عليه يعودني وأنا مريض بمكة
فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة
يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها
في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون

باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا أبو صالح قال حدثني
أبو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني
وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني

ع عن سعد

ح أي يبسطون أيديهم والقصد إلى الناس بالسؤال

ح من أن الإنسان إذا قصد وجه الله تعالى
بشيء ولو كان أبعد الأشياء عن الطاعة
فإنه يؤجر ويثاب كأن زوجته مثلا فالغالب
في جعل اللقمة في فمها إنما يقصد به
الشهوة فإذا أحسن قصده ونوى بذلك
أنه يؤجر بما يرى من نفقتها لا سيما إذا
انضاف إلى ذلك قصد [illegible] بإبطال ذلك
يسر إلى مهما أجر على ذلك وأثيب
اللهم أخلص نيتنا وتب علينا يا أكرم الأكرمين

Copyright © King Saud University